

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج ومن أصاب أي قتل صيدا برياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً وسواء كان حراً أو عبداً ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً كان القتل عمداً أو خطأً أو نسياناً مباشرة أو تسبباً تكرر ذلك منه أو لم يتكرر فعليه وجوب جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقرة وحشية أو حماراً وحشياً أو طبية بقرة إنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماماً في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاماً أي حين الإتلاف وأدنى ما يجزء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدى ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال يحكم به ذوا عدل كما قال الله تعالى فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى من فقهاء المسلمين ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج